بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التنبيه الثاني: أن المجعول الذي تكون القدرة دخيلة فيه ليس المقصود به المجعول الفعلي، وهو الحكم الفعلي لفعلية موضوعه، فإن مرحلة الفعلية إنما هي انعكاس لمرحلة الجعل، وليست موضوعا للتصرف من قبل المقنن لا بإضافة ولا حذف، وإنما موضوع التصرف هي مرحلة الجعل، فالمقصود بالمجعول هو المجعول الإنشائي، أي: متعلق الجعل في مقام الاعتبار، فإن المولى في مقام الاعتبار إما أن يجعل وجوب الحج مثلا لا بشرطٍ، أو يجعل وجوب الحج مشروطا بالقدرة، فموطن اشتراط القدرة في مرحلة الجعل متعلق الجعل، وأثر الاشتراط في مرحلة الجعل أن لا يكون المجعول – وهو الوجوب – فعليا إلا بفعلية شرطه وهو القدرة، كسائر القيود الدخيلة في الحكم.

التنبيه الثالث: ما هو المقصود بالقدرة التي تؤخذ شرطا في الحكم؟ سواء أكان مدرك أخذها اقتضاء نفس الحكم لأخذها أو كان مدرك أخذها حكم العقل بلغوية تكليف العاجز.

الجواب: لا يخفى أن هنا مسألتين حصل التداخل بينهما:

المسألة الأولى: ما هي محل البحث أساسا في اعتبار القصد والإرادة في متعلق الأمر، حيث ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى أن التكليف بعمل يقتضي أن يكون متعلق التكليف مقصودا ومرادا، فلا أمر إلا في فرض القصد، فالقدرة هنا ليست مقابل امتناع وجود الفعل، بل هي بمعنى القصد مقابل عدم القصد.

المسألة الثانية: ما تطرق له السيد الخوئي قدس سره ولم يكن المحقق النائيني بصدده – وإنما ذكره النائيني قدس سره تنظيرا حيث قال: إن إعتبار القدرة والإرادة يرتضعان من ثدي واحد، ثم مثل بباب التزاحم واجتماع الأمر والنهي – من أنه هل يشترط القدرة مقابل الامتناع في الوجوب؟ لا القدرة مقابل عدم القصد.

وبناء عليه فإن كان المنظور في البحث هو اعتبار القصد والإرادة في متعلق الأمر فالقدرة المبحوث عنها هي القصد والإرادة، وإن كان المنظور هو المسألة الأخرى فما هو المقصود بالقدرة التي وقع النزاع في اعتبارها في الوجوب إما بنفس التكليف أو بحكم العقل؟

إن المقصود بها هو القدرة على الامتثال مقابل العجز عن الامتثال، وليس المقصود بها الطاقة والقدرة البدنية، بل هي أعم من ذلك، والوجه فيه أن مدرك اعتبارها إما كون الغرض من التكليف الباعثية أو حكم العقل بلغوية تكليف العاجز، وعلى كليهما يكون المناط في القدرة ماهو الأعم من الطاقة البدنية، أما على الأول

فإن النكتة هي غرض الباعثية ومقتضاها أن تكون القدرة الملحوظة هي إمكان الانبعاث بسبب الأمر، وهو أعم من القوة البدنية، وأما على الثاني فإن النكتة هي اللغوية ولا يختص هذا المحذور بفرض العجز البدني، بل كل من لا يتمكن من الانبعاث عن التكليف فالتكليف في حقه لغو، فإن العجز عن الامتثال له مناشئ، إذ قد ينشأ عن عجز البدن كما لو لم يستطع المكلف الصوم، وقد ينشأ العجز من قطع المكلف بالخلاف وإن كان قادرا بدنيا عليه، فإن الخطاب الواقعي وإن كان شاملا للقاطع بالخلاف بعمومه إلا أنه ليس فعليا في حقه لعدم تمكنه من الانبعاث بسببه، فلو فرض أن صوم يوم عاشوراء مأمور به واقعا – كما بنى عليه سيدنا الخوئي قدس سره في بحثه الاستدلالي في كتاب الصوم لا في فتواه – ولكن المكلف قطع بحرمته ذاتا، فحينئذ لا يمكن للمكلف امتثال الأمر الواقعي لكونه قاطعا بالخلاف لا لعجزه البدني، بناءً على أنه لا يعقل تصرف الشارع في مورد القطع بالخلاف، فهذا المكلف عاجز عجزا ناشئا من قطعه بالخلاف، وقد ينشأ العجز عن عدم وصول الحكم بعد الفحص واليأس لا بعلم ولا بأمارة ولا بأصل محرز، مع عدم التمكن من الاحتياط كما لو دار الأمر بين محذورين الوجوب والحرمة، كما لو تردد بر الوالد المتجاهر بالعداء للدين بين الواجب والحرام، فإنه حيث لا يمكنه الاحتياط فلا يمكنه امتثال الحكم الواقعي، نعم لو قلنا – كما يظهر من عبائر السيد الصدر قدس سره – أن الغرض العقلائي من التكليف الباعثية على فرض الوصول لا الباعثية مطلقا، ولذلك فإن المدلول التصديقي لخطاب التكليف هو البعث بداعي الانبعاث بالإمكان على فرض الوصول، فحينئذ يكون القاطع بالخلاف ومن لايتمكن من الاحتياط بسبب عدم وصول الحكم مندرجا تحت الحكم الفعلي الواقعي، فإنه متى وصل الخطاب لهما تمكنا من الانبعاث، بخلاف العاجز بدنيا، فإنه حتى لو وصله الحكم فليس بقادر عن الانبعاث بسببه، وقد أضاف المحقق النائيني قدس سره لمناشئ العجز المانع من فعلية التكليف العجز الناشئ عن خطاب الشارع إما النهي كما في النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، أو الأمر كما في فرض التزاحم بين الأهم والمهم بدعوى أن الأمر بالأهم أوجب العجز عن المهم، والممتنع شرعا كالممتنع عقلا من حيث النتيجة وهي عدم فعلية التكليف في حقه، ولكن سيأتي التأمل فيه.

فتحصل أن القدرة التي يقع البحث في اعتبارها في فعلية التكليف ليست القدرة البدنية بل القدرة على الامتثال مقابل العجز عن الامتثال، إما لعجز بدني أو لقطع بالخلاف أو لعدم وصول الحكم بنوعٍ من الوصول مع عدم القدرة على الاحتياط.

التنبيه الرابع: ما هي ثمرة البحث في هذين المبحثين؟

أما البحث الأول – أعني البحث في دخالة القدرة في فعلية المجعول لاشتراطها فيه في مرحلة الجعل أم في تنجز الحكم – فقد ذكر أن الثمرة هي أن القدرة لو لم تكن دخيلة في المجعول لسقط الأمر بالفرد غير المقدور.

لكن لا بد من الفصل بين المسألتين، فإن كان المقصود من القدرة القصد مقابل اللاقصد فالثمرة متصورة في صدور الفعل من الغافل والنائم، كما لو وجب على من أفطر متعمدا في نهار شهر رمضان إطعام ستين مسكينا فصدر الإطعام منه من دون قصد الإطعام ولا أداء الكفارة، فإن قلنا باعتبار القصد فلا يحكم بالإجزاء، وإن قلنا بعدمه أجزأه.

وإن كان المقصود من القدرة الامتناع مقابل الامتناع فلا تتصور الثمرة المذكورة، لأن العمل الممتنع لا يعقل صدوره، وبعبارة أخرى: إن المفروض أن متعلق الأمر النسبة الصدورية، وفي فرض كون صدور العمل منه ممتنعا فلا يعقل تحقق متعلق الأمر، فلو فرض أنه استخدم بدنه قهرا عليه من أجل تحقيق العمل فلايكون امتثالا للأمر لأنه لم يتضمن النسبة الصدورية.

وأما البحث الثاني – وهو أنه بعد تسليم دخالة القدرة في متعلق الجعل فهل هي دخيلة بنفس التكليف كما يقول به المحقق النائيني قدس سره أم أنها دخيلة بمقتضى حكم العقل بلغوية تكليف العاجز – فقد أفاد المحقق النائيني قدس سره في أجود التقريرات في باب التزاحم أن ثمرة هذا البحث أنه لو وقع التزاحم بين فرد من الموسع والمضيق كما لو وقع التزاحم بين الصلاة في آخر الوقت وإنقاذ الغريق، فإن الصلاة حينئذ وإن كانت عمود الدين لكن لا أمر بها في هذا الفرض، فإن الأمر بالأهم – وهو إنقاذ الغريق – إن لم يقتض النهي عن الضد المهم – وهو الصلاة – فإنه يقتضي عدم الأمر به، إذ لا يعقل فعلية الأمرين مع عدم القدرة على الجمع بينهما، فالأمر بالأهم منع فعلية الأمر بالهم فلا أمر بالصلاة، فهذا الفرد من الصلاة – وهو الصلاة المزاحمة – لا أمر بها، فلو أتى بها وترك إنقاذ الغريق فهل تقع امتثالا للأمر بالصلاة أم لا؟

وتفصيل ذلك: أنه تارة نقول بتصحيح الصلاة بالأمر الترتبي، وهذا مبني على تمامية الترتب وأن المكلف مأمور بالأهم فإن عصى فهو مأمور بالمهم، وتارة ننكر إمكان الترتب ونقول بتصحيح الصلاة من باب الملاك فيقال: إن الأمر بالصلاة دال بدلالة مطابقية على الإلزام بها، ودال بدلالة التزامية على كونها ذات ملاك، فإذا سقط المدلول المطابقي عن الحجية لأجل المزاحمة وقصور القدرة عن الجمع لم يسقط المدلول الالتزامي، لأنه لا موجب لسقوط المدلول الالتزامي عن الحجية في هذا الفرض وهو فرض سقوط القدرة، بحسب المرتكز العرفي، إذ أن الصلاة تامة بنظره ولا قصور فيها وإنما المشكلة في عدم فعلية الأمر بها عدم القدرة على الجمع

بين الامتثالين، وهو لا يوجب سقوط المدلول الالتزامي للأمر بها، وهو كونها ذات ملاك، فمقتضى المدلول الالتزامي صحة الصلاة لوجدانها للملاك، وإذا لم نقل بهذا- كما أنكره السيد الخوئي قده وقال: إنه لا دليل على الملاك إلا الأمر فإذا سقط الوجوب فلا كاشف عن الملاك – فهنا يأتي دور الثمرة بين القولين، حيث أفاد المحقق النائيني قدس سره أنه إذا كان مدرك أخذ القدرة في المجعول حكم العقل بلغوية تكليف العاجز فطبيعي الصلاة بين الحدين – الزوال والغروب – مأمور به، لأن الطبيعي مقدور ولو بالقدرة على بعض أفراده، فلايكون التكليف به لغوا، وبما أن طبيعي الصلاة مأمور به للقدرة على بعض أفراده فهذه الصلاة المزاحمة لإنقاذ الغريق وإن لم يكن مأمورا بها بما هي فرد ولكنها مصداق للطبيعي المأمور به، وبما أنها كذلك فقد تحقق امتثال الأمر بالطبيعي بها، وأما إذا قلنا بمقالة المحقق النائيني قدس سره وهي أن نفس التكليف يضيق الدائرة ويقتضي اختصاص متعلقه بخصوص الحصة المقدورة فليس المأمور به هو الطبيعي بل الحصة المقدورة من الطبيعي، فالصلاة المزاحمة لإنقاذ الغريق وإن كانت مصداقا لطبيعي الصلاة بما هي لكنها ليست مصداقا لطبيعي الصلاة بما هو مأمور به، لأن المأمور به هو الحصة المقدورة وهذه الصلاة ليست مقدورة، فإن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، فالإتيان بها ليس محققا للامتثال.

وسيتبين الإشكال في هذه الثمرة في ضمن البحث الثالث إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين